

المحور الثالث: طرق الإثبات في المسائل الجنائية (التقليدية)

المشرع الجزائري أخذ بنظام الحرية والمشروعية في الإثبات الجنائي؛ وكذا تقييد الإثبات في بعض الحالات الخاصة، مع إعمال السلطة التقديرية في كلتا الحالتين للقاضي الجزائري وهذا حسب نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية؛ ولكنه مقيد كذلك بنعيل حكمه وذلك حسب المادة الأولى من ق إ ج، حيث يمس الإثبات الجنائي الجريمة وإسنادها، عبء الإثبات دائما يصطدم مع قرينة البراءة؛ فقرينة البراءة تحمي المتهم طيلة فترة الدعوى الجنائية.

الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات: تكون في حالات لا بد من الرجوع فيها إلى الإثبات القانوني أو الدليل القانوني.

حيث أن كل الضمانات القانونية التي جسدها وكرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية هي مراعاة لحق المتهم ومصلحته في البراءة، لكي يتم الحصول على الدليل بطريقة مشروعة وفتح المجال لتقديم أدلة الإثبات أو أدلة النفي، وهذا بغرض الوصول إلى الحقيقة القضائية لتحقيق المحاكمة العادلة.

وبالتالي يتم التطرق في هذا المحور لتبيان الوسائل والآليات التي يتم البحث عنها لتأكيد الجريمة وإرتكابها أو نفيها، وما هي هذه الآليات التي سيعتمد عليها القاضي الجزائري في حكمه للوصول إلى الحقيقة، حيث إن الإثبات في المواد الجنائية يكون بناء على حرية الإثبات الجنائي أي بكافة الطرق استثناء قيد المشرع الجزائري القاضي الجنائي بأدلة قانونية أو أدلة محددة حصراً في حالات معينة.

الإثبات في المواد الجنائية **الأصل** حرية الإثبات **استثناء** تقييد وسائل الإثبات (بالقانون).

أولاً: أنواع الأدلة (تقسيمات الأدلة)

1/تنقسم الأدلة من حيث طبيعتها:

تنقسم إلى أدلة مادية وأدلة شفوية وأدلة قانونية، الأدلة المادية (كالبصمات، المعاينة، التفتيش، الخبرة...) أما الأدلة الشفوية (كالاعتراف وشهادة الشهود)، أما الأدلة القانونية هي الأدلة التي لا يمكن الإثبات بغيرها، حيث إنه إذا كانت الأدلة في المواد الجزائية غير محددة والقاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يعرض أمامه، إلا أنه استثناء على الأصل العام أن المشرع يحدد قيد على حرية القاضي في اقتناعه بأي دليل يعرض أمامه إلا بالأدلة القانونية المحددة في تلك الجريمة، والقاضي لا يجوز له أن يؤسس حكمه إلا على الأدلة القضائية التي لها أصل في أوراق الدعوى.

2/ أنواع الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة:

توجد هناك أدلة مباشرة تنصب مباشرة على الواقع المراد إثباتها (كشهادة الشهود الاستجواب التفتيش..). وأدلة غير مباشرة إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى ليست هي المراد إثباتها، التي يتمخض عنها استخلاص قرار معين يتعلق بالواقعة المراد إثباتها (كالقرائن القضائية والدلائل..).

3/ أنواع الأدلة من حيث أثرها:

توجد أدلة اتهام وهي الأدلة التي تسمح للنيابة العامة بتقديم المتهم للمحكمة ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها، وأدلة الحكم هي الأدلة التي يتوفر فيها اليقين وتسمح للقاضي بإدانة المتهم أو تبرئته أو تخفيف المسؤولية.

ثانياً: شروط الدليل الجنائي

تستخلص شروط الدليل الجنائي من المبادئ العامة للإثبات الجنائي والضمانات القانونية لصحة الدليل.

- احترام قرينة البراءة.
- تأسيس الحكم على اليقين وأن يخضع للمناقشة الوجيهة في الجلسة؛ أي لا يجوز للقاضي الجزائي الحكم بدليل لم يناقش في الجلسة أو بناء على رأي الغير أو معلومات شخصية تم تكوينها مسبقاً عن المرافعة.
- الشك يفسر لصالح المتهم.
- مشروعية الدليل.
- يجب تسبيب الأحكام، تأكيداً لمشروعية الدليل واقتناع القاضي والحماية من التعسف القضائي وتأكيد اليقين.

ثالثاً: وسائل وقواعد وطرق الإثبات الجنائي

تنقسم طرق الإثبات الجنائي إلى وسائل تقليدية (الإقرار، شهادة الشهود...) متعارف عليها منذ القدم، ووسائل حديثة ظهرت مع تطور البشرية والحياة الاجتماعية وتطور الجريمة ووسائل ارتكابها (الأدلة العلمية، الأدلة الإلكترونية والرقمية).

1/ الاعتراف: (الاعتراف في القانون الجنائي ليس سيد الأدلة)

معنى الاعتراف سيد الأدلة هو أمر يدل على أنه الاعتراف يكون في المرتبة الأولى لإقناع القاضي، ولكنه في القانون الجنائي لا يخضع إلا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

أ/ تعريف الاعتراف:

هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقعة المكونة للجريمة وإسنادها إليه أو نسبتها إليه، كما نشير إلى أنه يعتد بالاعتراف القضائي أي الذي يتم أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، أما الاعتراف الذي يكون في مرحلة الاستدلالات فهو اعتراف غير قضائي يجوز الاستئناس به فقط.

ب/ شروط الاعتراف:

○ **الأهلية الإجرائية:** يجب أن يبلغ الماعترف سن الرشد الجزائي 18 سنة للبالغين، 13 سنة للأحداث؛ إلا

أن الاعتراف الذي يرد من الحدث الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة يكون اعترافه ناقصاً لنقص أهليته، ومن ثم فإن مثل هذا الاعتراف يقع فيه على القاضي عبء تقديره وفحصه فحصاً دقيقاً للتأكد من صحته أولاً، ولمطابقته للجريمة ولقصد الحدث ومدى فهم الحدث لطبيعة اعترافه؛ وحتى يعتد بالاعتراف كدليل يجب أن يتوفر لدى الماعترف الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، أي أن يكون غير مكروه؛ يفهم الفعل وماذا يترتب عنه من آثار قانونية، وبالتالي صدور الاعتراف عن إرادة حرة وقت الإقرار دون أي تأثير أو أي وعود أو أي ضغوطات أخرى.

○ **أن يكون الماعترف هو الشخص المتهم بالجريمة:** أي الشخص الذي وجه إليه الاتهام، وبالتالي الاعتراف الذي يعتد به هو الاعتراف الذي يكون بعد توجيه الاتهام.

○ أن يكون الاعتراف صريحاً وأن يكون الاعتراف واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.

○ أن ينصب الاعتراف على الواقعة محل الجريمة ويقوم المتهم بنسبتها لنفسه.

○ يجب أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة، حيث إنه إذا صدر الاعتراف بناء على إجراءات غير مشروعة، يكون هذا الاعتراف باطلاً؛ (كاستجواب المتهم دون حضور محاميه وعدم احترام الشروط الشكلية لذلك).

○ أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة ووقائع الجريمة، حيث إنه يجب أن لا يكون اعتراف ليغطي على أمر معين أو يغطي على جريمة أخرى أشد أو يغطي على فاعلين أو مساهمين آخرين في الجريمة.

ج/ أنواع الاعتراف:

تختلف أنواع الاعتراف حسب الجهة التي تم أمامها والوقائع التي ينصب عليها.

أولاً: الاعتراف الكلي والاعتراف الجزئي:

الاعتراف الكلي: هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها جهة الاتهام والتحقيق الاعتراف بارتكاب الجريمة بكامل أركانها وإسنادها لنفسه؛ أما الاعتراف الجزئي: أن يقتصر الاعتراف على جزء من الوقائع دون غيرها.

ثانياً: الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي:

الاعتراف القضائي: هو الاعتراف الذي يقع بانعقاد الخصومة الجزائية أي بعد تحريك الدعوى العمومية، أمام جهة التحقيق أو أمام جهات الحكم ويعتبر دليلاً كافياً إذا توفرت فيه شروط صحة الاعتراف ولا يوجد فيه أي لبس، أما الاعتراف غير القضائي: هو الاعتراف الذي يصدر أمام جهات غير قضائية أي أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو في التحقيق الإداري؛ فيعتبر هنا الاعتراف دليل قد تستند إليه المحكمة إذا كان صحيحاً ومقنعاً.

د/ حجية الاعتراف:

نجد أنه في العلوم الجنائية وعلم النفس الجنائي تبين أن الاعتراف لا يكشف دوماً عن الحقيقة وليس له تلك المكانة القطعية في الإثبات، فكم من اعتراف يصدر من شخص لإسناد التهمة إليه بغرض إبعادها عن الفاعل الأصلي ليتحملها وحده، وكم من اعتراف يصدر ليغطي عن جرائم أشد، فحسب قانون الإجراءات الجزائية تحديداً نص المادة 350 الاعتراف يبقى مثله مثل بقية الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي؛ أي أنه على الرغم من توافر شروطه وصحته إلا أنه لا يلزم القاضي الجزائي بالأخذ به، فالمشرع لم يقل يجب أن يكون الاعتراف صحيحاً بل قال أن الاعتراف شأنه كشأن بقية الأدلة؛ أي إذا توافرت شروط صحته يبقى يخضع لسلطة القاضي الجزائي التقديرية.

القاضي ← التأكد من شروط الاعتراف ← غير صحيح: لا يعتمد عليه.

صحيح: له السلطة التقديرية في الأخذ به.



الأمر يخضع لاقتناعه الشخصي بالموازنة مع باقي الأدلة وملابسات القضية، حسب المادة 350 ق ج الاعتراف يساوي باقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

2/ شهادة الشهود:

كانت الشهادة في القديم هي الوسيلة الغالبة في الإثبات سواء في المواد المدنية أو الجزائية لكن اليوم شهادة الشهود هي مثلها مثل بقية الأدلة، كما أن حجية الإثبات في الشهادة لا زالت تتمتع بحجية ذات مكانة بين أدلة الإثبات الجنائي؛ ويقال عنها أنها عين القاضي وأذنه.

أ/ تعريف الشهادة:

الشهادة هي ذلك التقرير الشخصي الذي يصدر عن شخص معين، ويعلم أمام القضاء على واقعة عرفها معرفة شخصية يكون قد شاهدها (رآها بعينه) أو سمعها أو ما أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، والشهادة هي عماد الإثبات لأنها في بعض الأحيان تقع على واقعة مادية لا توجد في محاضر الضبطية القضائية أو ملف الدعوى.

كما أن القاضي يحتاج إلى من رأى الجريمة وأدركها بأحد حواسه، وبالتالي تتمتع الشهادة بأهمية بالغة لأنها تعتبر دليل مباشر تنصب على الوقائع المراد إثباتها؛ وتقوم بمفردها كدليل إثبات دون حاجة إلى أدلة أخرى وبالتالي على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم عند الاستماع إلى أقوال الشاهد التأكد من صدق أقواله، لأنه من المتوقع أن تكون شهادة كاذبة صادرة تحت ضغط أو مصالح.

على الرغم من أهمية الشهادة ومكانتها في الإثبات؛ إلا أنها تحيط بها مجموعة من التحفظات التي قد تنقص من أهميتها، وبالتالي حرصت مختلف التشريعات منها المشرع الجزائري على إحاطة الشهادة بمجموعة من القواعد القانونية لضمان جديتها ونزاهتها؛ منها تأدية اليمين مثلا وأن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه أمام القضاء شفاهة، والإزامية الحضور لتأدية الشهادة، وذلك بغرض التأكد من صحة الشهادة وتمحيصها من القاضي.

ب/ الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

- يجب أن تتوفر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ومنها ما يتعلق بأداء الشهادة.
- يجب أن يكون الشاهد مميزا ومدركا لأقواله؛ فلا يجوز سماع الشهادة من عديم التمييز والإدراك، سن الرشد الجزائي هو 18 سنة، و13 سنة للأحداث حسب قانون حماية الطفل، ولكن حسب نص المادتين 365 والمادة 168 من ق إ ج، فإنها تسمع شهادة القصر الذين لم يبلغوا سن 16 سنة بغير حلف اليمين، وبالتالي نجد أن سن التمييز هو محدد بين ثلاثة عشر سنة بالنسبة للأحداث وثمانية عشر سنة بالنسبة للبالغين في تحمل المسؤولية الجزائية، ولكن بما أن المشرع الجزائري فرض سماع الشاهد الذي لم يكمل 16 سنة دون أداء اليمين فإن سن التمييز للشهادة هو 16 سنة؛ الشاهد مادون سن 16 سنة تسمع شهادته دون أداء اليمين وقد يأخذ بها على سبيل الإستئناس كما أنها قد تقنع القاضي، لأن اليمين القانونية بمثابة ضمانة تضيف للشهادة الثقة والاطمئنان في مصداقيتها، كل شخص غير مميز تسمع شهادته على سبيل الاستدلال لا غير.

- أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت إدلائه بالشهادة، أي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، فإذا تمت الشهادة بناء على تهديد أو إكراه مسبق فإن هذه الشهادة تكون باطلة وما يترتب عليها فهو باطل.
- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات قيمة قانونية في الدعوى، أي أن تنصب على وقائع الجريمة، ولا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو تقييم.
- يجب أن تتم الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، والعلانية هي ضمانات للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه، (الشهادة التي تتم أمام قاضي التحقيق غرضها دائماً الحصول على الدليل أو جمع الأدلة لا غير)، أما الشهادة التي يبنى عليها الحكم فيجب أن تتم أمام قاضي الحكم.

ج/ إجراءات تأدية الشهادة: (التزامات الشاهد وحقوقه):

بما أن الشهادة تعتبر من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، وبما أن القانون وضع مجموعة من التحفظات على إجراء سماع الشهادة وإخضاعها لمجموعة من القواعد القانونية، فإنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الالتزامات والأحكام القانونية سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة الجزائية.

❖ التزامات الشاهد في مرحلة التحقيق 163 - 174 ق إ ج:

1/ الأشخاص الذين يجوز سماع شهادتهم:

بالرجوع لنص المادة 163 من ق إ ج فإنه لقاضي التحقيق أن يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته بصفته شاهداً في الدعوى، باستدعائه بكافة الطرق (التبليغ حتى بالطريق الإلكتروني) أي أن التبليغ يتم حسب الطرق المحددة في المادة 163 ق إ ج حسب ظروف كل قضية على حدة.

أما بالنسبة للأشخاص المستدعون بواسطة القوة العمومية لسماع شهادتهم فعليهم الحضور وأداء اليمين عند الاقتضاء، والإدلاء بالشهادة، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 172 من ق إ ج وهذا وفقاً لما أقرته المادة 164 فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية.

استثناء فإن الأشخاص الذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مباشر يجوز لهم الرفض لسماعهم كشهود، وفي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق إلا استجوابهم بصفقتهم متهمين في القضية؛ وهذا حسب نص المادة 164 فقرة (2) ق إ ج.

الأصل الشخص الموجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مباشر --- له الحق في سماعه كشاهد في حال رفضه --- يجب سماعه إلا كمتهم.

كما لا يجوز سماع شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام التهمة ضدهم بغرض إحباط حقوق الدفاع حسب الفقرة (3) من المادة 164 ق إ ج.

2/ تأدية الشهادة:

يؤدي الشاهد شهادته بصفة فردية أمام قاضي التحقيق بمعاونة أمين ضبط دون حضور المتهم وفقا لنص المادة 165 ق إ ج؛ ويجب التأكد من هويتهم قبل سماع شهادتهم (168 ق إ ج) ويجوز استدعاء مترجم بعد تأدية اليمين.

ويجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، كما يجوز له إجراء إعادة تمثيل الجريمة بمشاركتهم حسب ما يراه لازما للوصول إلى الحقيقة (171 ق إ ج).

وكل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وأداء اليمين وأداء الشهادة، وفي حالة المخالفة يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 172 ق إ ج أو اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة تقديم عذر مقبول. وفي حالة تصريح شخص علانية بأنه يعرف مرتكبي جنائية أو جنحة ويمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من قاضي التحقيق، يجوز إحالته للمحاكمة ومعاقبته وفقا للمادة 173 ق إ ج.

وإذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية لسماع شهادته كما له اتخاذ إجراء الإنابة القضائية في هذا الإجراء وفقا لنص المادة 174 ق إ ج. كما تجدر الإشارة إلى أنه حسب نص المادة 168 فإنه قبل أداء الشهادته يتم التأكد من هوية الشاهد وتاديه اليمين القانونية لتتم سماع شهادته استثناء شهادته الاطفال دون سن 16 سنة تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين التزام الشاهد هو الحضور التأكد من هويته وإداء اليمين القانونية وثم أداء الشهادة.

3/ شكل الشهادة:

المشرع الجزائري يقول الادلاء أو أداء الشهادة بالتالي الأصل في الشهادة انها تكون شفاهة غير أنه حسب نص المادة 167 من قانون الاجراءات الجزائية اذا كان الشاهد أصما او ابكما توضع الأسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابه يعين له قاضي التحقيق مترجم.

❖ اجراءات الشهادة أمام جهات الحكم:

1/ التزامات الشاهد:

تحلينا المادة 357 ق إ ج لهذه الإجراءات، أين يتم تكليف الشهود بالحضور وفقا لنصوص المواد 609 وما يليها في التكليف بالحضور والتبليغات والاجراءات العادية للتبليغ (النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي او بواسطة الوسائل الالكترونية) وبعد التأكد من حضور الشهود وفقا لنص المادة 493 يأمر رئيس الجلسة عند الاقتضاء الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة، وعند الضرورة يتخذ رئيس الجلسة الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة وفق نص المادة 358 ق إ ج.

- كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، وفي حالة المخالفة فإنه وفق لنص المادة 360 يجوز للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها معاقبة الشاهد بناء على طلب النيابة العامة بالعقوبة المحددة بالمادة 172 ق إ ج؛ ويجوز للجهة القضائية عند تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر مقبول أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية المادة 360 ق إ ج، على خلاف محكمة الجنايات فإنه وفقاً لنص المادة 434 ق إ ج إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام محكمة الجنايات بدون عذر مقبول وكان قد تم استدعائه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق.
- يتأكد الرئيس من هوية الشاهد وعلاقته بأطراف الخصومة وفق المادة 363 ق إ ج.

2/ أداء اليمين:

يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 168 ق إ ج، فاليمين القانونية هي الضمانة التي تضيف على الشهادة الثقة والاطمئنان ومدى مصداقيتها. أما القاصر ما دون سن 16 سنة يؤدي شهادته دون أداء اليمين وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية؛ وأصول الأطراف وفروعهم وأزواجهم وإخوتهم وأخواتهم وأصهارهم على درجتهم من عمود النسب، وكل شخص تربطه بهم علاقة تبعية. استثناءً يجوز أن يسمعو هؤلاء الأشخاص بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ولا يعد ذلك سبباً لبطلان الشهادة وفقاً للمادة 366 ق إ ج. كما تقبل شهادة الشخص الذي بلغ الجهة القضائية بوقائع الدعوى نتيجة التزام قانوني أو من تلقاء نفسه وكذلك شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لتبليغه بالوقائع حسب المادة 368 ق إ ج، وذلك في حاله عدم المعارضه من النيابة العامة، كما أنه لا يجوز سماع شهادة محامي المتهم في ما وصل إلى علمه بهذه الصفة 369 ق إ ج، ويجوز سماع كل شخص آخر مقيد بالسر المهني كضابط الشرطة القضائية أو الطبيب...

كما يجوز في الجرح والمخالفات حسب المادة 362 ق إ ج أن يقبل بناء على ترخيص من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهد بهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونياً لأداء الشهادة.

أما في مواد الجنايات إلا الشهود الذين يستدعيهم الرئيس.

3/ أداء الشهادة:

يؤدي الشهود شهادتهم شفاهة وفقا للمادة 370 ق إ ج، ومتفرقين حسب المادة 362 ق إ ج استثناء يجوز الاستعانة بمستندات بترخيص من الرئيس، بعد أداء الشهادة يقوم الرئيس بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد بغرض تمحيص الشهادة والتأكد منها، أما النيابة العامة لها توجيه ما تراه لازما من الأسئلة بحرية. وحسب نص المادة 436 ق إ ج إذا كان المتهم أو الشاهد أصما أو أكمأ، اتبع ما هو مقرر في المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وبالرجوع لهذه المادة نجد أنه يتم وضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب القاضي مترجما قادرا على التحدث معه.

ويجوز لدفاع كل من المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، والذي له أن يأمر بعدم الإجابة عن السؤال، ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. كما يجوز للنيابة العامة وكذلك للضحية والمدعي المدني وللمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتاً من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمت محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجراءها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء مع إمكانية إجراء مواجهات بين الشهود أو الشهود والمتهم... (370 ق إ ج).

فالغرض ← هو تمحيص الدليل ← والوصول إلى الحقيقة.

نجد أن الشهادة تمر بإجراءات دقيقة للحصول عليها وكذلك تحكمها مجموعة من القواعد والضمانات القانونية للتأكد من صحة أقوال الشاهد وعلاقتها المباشرة بالوقائع.

د/ حجية الشهادة في الإثبات الجنائي:

تعتبر شهادة الشهود من أهم الأدلة الجنائية التي تثبت الوقائع والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي؛ فله أن يأخذ بها، وله أن يأخذ بما يقتنع به وي طرح ما لا يثق فيه من تلك الأقوال، وبما أن الشهادة هي من الأدلة القولية فهي تهدف حتما إلى إقناع القاضي الجزائي بصحة الوقائع التي تتضمنها أقوالهم سواء في مجال الإثبات أو في مجال النفي، ذلك أنها تصدر من أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى وهي أساسا تقوم على مطابقة أقوال الشاهد للحقيقة والوقائع؛ إلا أن الشهادة كغيرها من الأدلة التي قد يشوبها الخطأ أو النسيان أو الكذب أو التأثير بالمصالح بين الأفراد، وهذا ما جعل المشرع الجزائي يحدد لها أحكام إجرائية وإجراءات تحفظية تلزم المحكمة بفحص الشهادة والتأكد من صحتها ونزاهتها (الالتزام بالحضور؛ أداء اليمين؛ وأداء الشهادة)؛ وبالنظر للقيمة الإجرائية والقانونية للشهادة كدليل إثبات إلا أن تقدير قيمتها في الإثبات هو أمر مطروح بصفة مطلقة لتقدير القاضي أين يعتمد فيها القاضي الجزائي على مسألتين:

✦ مدى احتمال وقوع الواقعة التي يسردها الشاهد منطقيا.

✦ ومدى نزاهة هذا الشاهد وكفاءته.



3/ القرائن القضائية والقرائن القانونية:

كما ذكرنا سابقاً أن طرق الإثبات تنقسم إلى طرق مباشرة وطرق غير مباشرة، والقرائن هي من الطرق غير المباشرة، حيث تكتسي القرائن بصفة عامة أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، لأن بعض الوقائع لا يمكن إثباتها بواسطة وسائل الإثبات المباشرة وإنما تحتاج وتخضع لاستنتاجات القاضي الجزائي من الوقائع المطروحة أمامه لأنه لم يحصل على دليل مباشر.

○ تعريف القرائن:

تعرف القرائن لغة: من جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة تعني المصاحبة يقال فلان قرين فلان أي مصاحب له.

اقترن الشيء بغيره أي اتصل به.

اصطلاحاً: تعني استنتاج الوقائع المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات؛ أي استنباط أمر مجهول من واقعة معلومة.

والقرائن تنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية؛ حيث إن القرائن القانونية سواء إن كانت قاطعة أو غير قاطعة فهي مستمدة من القانون، ولا يترك المشرع للقاضي الحرية في الاستنتاج بل يلزمه أن يستخلص نتيجة معينة (أن بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة).

أ/ القرائن القضائية:

تعريف القرينة القضائية:

هي استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي.

- القرينة القضائية هي دليل غير مباشر بالنسبة للقاضي لأن الإثبات بالقرينة لا ينصب بصفة مباشرة على تلك الواقعة المراد إثباتها.
- لا يمكن حصر القرائن القضائية وللقاضي سلطة مطلقة في اعتماد الوقائع التي يتخذها كأساس للاستنباط، لأنها دلالة الوقائع المعلومة على إثبات الوقائع المجهولة ليست ملزمة للقاضي.
- تقبل القرائن القضائية إثبات العكس لأنها من عمل القاضي دون تدخل المشرع.

مثال

وجود آثار المتهم في مسرح الجريمة، احتمال أن يكون هو القاتل ولكن لا يدل على أنه هو القاتل وإنما يقربنا إلى ارتكاب الجريمة من المتهم. فيبقى أمر مجهول حتى يستنتجه القاضي ويقتنع به من ظروف وملابسات القضية وباقي الدلائل الأخرى المطروحة أمامه ويبنى عليها حكمه، وتعتبر القرائن القضائية من أخطر الأدلة في القانون الجنائي.

إذن القرائن القضائية هي التي يستخلصها القاضي الجزائي من ظروف وملابسات القضية وتقوم القرائن القضائية على عنصرين:



- العنصر المادي (الوقائع):

ينحصر في واقعة مادية ثابتة في القضية يختارها القاضي لاستخلاص منها القرينة، ولا ترد هنا على سلطته أية قيود في اختيار هذه الواقعة، بشرط أن تكون هذه الواقعة ثابتة لا يشوبها الغموض (كبصمة المتهم في مكان الجريمة...) فيجب أن تكون تلك الوقائع ثابتة على وجه اليقين في حق المتهم وبناء على تلك الوقائع يستخلص القاضي الجزائي القرينة على ارتكاب المتهم للجريمة أو عدم ارتكابها. فيقوم القاضي هنا باستخلاص القرينة من واقعة ثابتة قام عليها الدليل؛ بإثبات واقعة أخرى مجهولة تتصل بالواقعة المعلومة اتصالاً منطقياً، وأن تكون هذه الواقعة صحيحة تمنح العديد من الاحتمالات (الاتصال بين الواقعة المعلومة والمجهولة)، وتبنى على الاحتمال الأقوى.

- العنصر المعنوي:

يتعلق بعملية الاستنتاج التي يقوم بها القاضي الجزائي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة (الثراء غير المبرر قرينة على ارتكاب جريمة فساد) يقتصر دور القرينة على تكملة الأدلة الأخرى، إذا لم يتمكن من ذلك لا يمكن اعتبارها دليل إثبات والقاضي حر في اعتماد هذه الواقعة وما تحمله من دلالات على إدانة المتهم، فالاستنباط يقوم على المنطق وذكاء القاضي وفطنته مع استخدام العقل والمنطق.

ب/ القرائن القانونية:

هي ما يستتبعه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه قانوناً، (حالة الافتراض) أي أن القرائن القانونية هي التي يتولى القانون تحديدها فلم يترك الاختيار فيها للقاضي. تقوم القرينة القانونية على نص القانون، أي يقوم المشرع هنا باختيار العنصر المعلوم وربطه بالمجهول منطقياً، (أي ما دامت هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى تثبت بقيامها). ولا يكون هنا أمام القاضي الجزائي إلا نص القانون واجب التطبيق، ويقتصر دوره على التأكد من توافر شروط قيام الدليل التي اشترطها المشرع للأخذ بالقرينة القانونية. لا قرينة قانونية بغير نص.

القرينة القانونية هي قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات، إلا إذا تم إثبات عكسها وتتمتع بقوة في الإثبات. القرينة القانونية يقرها المشرع وهو الذي يختار الواقعة الثابتة ويجري عليها عملية الاستنباط.



القرائن القانونية القاطعة:

الجنون هو قرينة على انعدام العلم بالوقائع، لا يعذر بجهل القانون، حالة الدفاع الشرعي، القانون وضع قرينة قانونية قاطعة مفادها أنه من يرتكب الجرائم في هذه الظروف يعتبر في حالة دفاع شرعي، حالات التلبس، إثبات حالة التلبس وفقا لما أقره القانون كارتكاب الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها.

المحاضر الجمركية المحررة من عونين محلفين وتكون صحيحة لا يطعن فيها إلا بالتزوير، البضائع المستوردة الممنوعة من الاستيراد والتصدير قرينة قانونية على أن الجريمة بذلك قائمة بغض النظر عن توفر حسن النية من عدمه.

القرائن القانونية البسيطة: (يجوز إثبات عكسها)

قرينة البراءة، عدم دفع النفقة قرينة على قيام الجريمة إلا بإثبات العكس، عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت العكس، إلا إذا كان معسراً ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً؛ إذن هذه القرينة هي قرينة قانونية بسيطة مفادها أن عدم دفع النفقة متعمد وأن بإمكان المتهم إثبات العكس.

➤ حجية القرائن في الإثبات:

تستمد القرينة القضائية قوتها من القاضي الجزائي أما القرينة القانونية من القانون، القرينة القانونية أقوى من القرينة القضائية في الإثبات تخضع لرقابة المحكمة العليا، وللبحث في قوة القرينة القانونية يستدعي البحث عن وجود نص قانوني تضمن هذه القرينة.

4/ الخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة القضائية آلية مهمة للكشف عن ظروف ارتكاب الوقائع المجرمة ومرتكبيها، وساهمت بشكل كبير في حل العديد من القضايا من خلال الكشف عن مسائل مجهولة، أين نجد أن القاضي ملزم بالفصل في الوقائع المطروحة أمامه ولكن تصادفه مسألة فنية تحتاج إلى خبرة متخصصة تخرج عن تكوينه؛ وبالتالي يلجأ القاضي إلى الخبرة القضائية.

أ/ تعريف الخبرة:

لا يستدعي الأمر للفصل بين الخبرة الجنائية والخبرة المدنية لأن الفرق واضح؛ الخبرة الجنائية تكون في الوقائع المجرمة أما الخبرة المدنية تكون في وقائع الإدعاء من المدعى أو المدعى عليه. تعتبر الخبرة استشارة فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه.

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المادة 46 نجد أنه يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين (قبل تحريك الدعوى العمومية) تحت إشراف النيابة العامة (مثلاً: إرجاء المتابعة الجزائية على أي أساس يتم تحديد الغرامة المستحقة بطبيعة الحال ستكون على أساس خبير مختص في المسائل التي قد تكون مالية أو فنية).

أما بالنسبة للخبرة القضائية التي تكون أمام جهات التحقيق وجهات الحكم إجراءاتها محددة بالمواد من المادة 239 إلى المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أكدته المادة 356 من ذات القانون أين يحق لجهات التحقيق والحكم في المسائل الفنية الأمر بندب خبير تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم.

حيث إنّ الهدف من إجراء الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مسائل فنية تحتاج إلى تحقيقات معمقة؛ فندب الخبير مهمته تكون إلا في المسائل الفنية حيث إنه من المقرر قانوناً وقضائياً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحتاً، حسب المادة 242 ق إ ج.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الهدف من الخبرة يقوم لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، الخبرة تفتح المجال أمام الحصول على الأدلة العلمية والإلكترونية، وعليه يتضح أن دواعي اللجوء إلى الخبرة سواء في الوقائع المجرمة أو المسائل المدنية كثيرة لا يمكن حصرها وذلك بالنظر للتطور الذي تشهده الساحة الجزائية في تطور ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يدفع إلى الاستعانة بذوي الاختصاص.

حيث أثبت الخبرة الطبية قدرة فائقة في تحديد مكان ووقت الوفاة، كما أنّ الخبرة الطبية تحدد مدة العجز وسهول تكيف الجرائم وعليه يتضح دور الخبرة في حل القضايا ومساعدة القضاة على إصدار أحكامهم وكفالة الحق في المحاكمة العادلة.

ب/ أهمية الخبرة:

الخبرة هي واقعة مادية أو معنوية يظهر فيها الخبير رأيه؛ فالخبرة ليست الدليل بحد ذاته وإنما وسيلة عن الكشف عن ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة أو المجرم، للكشف عن الحقائق في مسألة ما يستعين بها القاضي للوصول إلى الدليل، وهي وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها في الإثبات لكنها ليست دليل.

ج/ خصائص ومميزات الخبرة:

- الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات للكشف عن أمر مجهول.
- وسيلة من وسائل التحقيق.
- يجب خضوع الخبرة للمشروعية الجنائية.
- الخبرة تصدر عن شخص مختص وتختصر فقط في المسائل الفنية دون القانونية؛ الأمر الذي يختلف فيه الفقهاء حول عمل الخبير إلى رأيين:

✓ خبير يفصل في الدعوى بشكل علمي.

✓ رأي ثاني يقتصر دور الخبير على المسائل الفنية وهذا ما تبنته معظم الدول والتشريعات.

د/ضمانات الخبرة:

إمكانية طلبها؛ تسبب الرفض في حال طلبها؛ أداء اليمين للخبراء معفون إذا كان مقيد في الجدول بالمجلس القضائي حسب المادة 241 ق إ ج، استثناء عليهم تأدية اليمين إذا كان الخبير غير مقيد في الجدول المحدد بالمجلس القضائي، إمكانية رد الخبير.

هـ/ نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بالخبرة: (مجال إجراء الخبرة)

لا يمكن للقاضي الجزائي الفصل في مسألة جزائية تقوم على أدلة علمية دون أن يستعين بخبير يعينه على فهم تلك المسائل (فكيف يمكن الفصل في عملية اختلاس من بنك دون خبرة محاسبية أو حصر حجم الضرر أو حصر الثغرة المالية؟) وبالتالي هنا يتعين على القاضي الاستعانة بالخبراء إما من النيابة العامة أو من جهات التحقيق القضائي أو من جهات الحكم أو حتى بطلب من الأطراف أو من المحامون.

➤ إجراء الخبرة من النيابة العامة:

أجاز المشرع الجزائري إجراء الخبرة كآلية مساعدة للنيابة العامة بناء على نص المادة 46 ق إ ج حيث يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين؛ وإذا تعذر اختيارهم من الأشخاص ذوي الاختصاص يمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين، ويؤدي الشخص المؤهل اليمين أمام رئيس المحكمة وتأدية مهامهم تحت إشراف النيابة العامة وتتجز أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية.

➤ إجراء الخبرة أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم:

نصت عليها المواد من المادة 239 إلى 252 ق إ ج في إجراءات التحقيق، كذلك المشرع الجزائري أحال في إجراء الخبرة أمام جهات الحكم للإجراءات المنصوص عليها في هاته المواد بنص المادة 356 ق إ ج إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة يتم اتباع الأحكام المنصوص عليها في ذات المواد.

- الأمر بإجراء خبرة أو طلبها:

وفقا لنص المادة 239 ق إ ج فإنه يحق لجهات التحقيق أو الحكم في حالة ما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير: تلقائيا؛ أو

بناء على طلب النيابة العامة؛ أو الخصوم أو محاميهم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامه الطلب يمكن للطرف المعني اخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولغرفة الاتهام أجل عشرين يوماً من أجل الفصل في هذا الطلب، وقرار غرفة الاتهام يكون غير قابل لأي طعن.

يؤدي الخبير مهمته وعمله تحت رقابة وإشراف الجهة التي عينته أو قامت بندبه، (النيابة العامة، قاضي التحقيق، جهة الحكم)، ويتم اختيار الخبراء من الجدول المعد من المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويجوز استثنائيا اختيار خبراء غير مقيدين في هذا الجدول وذلك بقرار مسبب وفق المادة 24 ق إ ج.

- أداء اليمين:

الخبير القضائي المقيد في الجدول المعد بالمجلس القضائي يؤدي اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المعين به لأول مرة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 241 ق إ ج ولا يجدد حلفه لليمين أثناء تعيينه من جهات التحقيق أو جهات الحكم لتأدية مهمته وإجراء الخبرة؛ باعتبار أنه مقيد في هذا الجدول وقد قام بتأدية اليمين أثناء تعيينه؛ استثناءا فإن الخبير الذي يتم اختياره من خارج هذا الجدول فإنه قبل مباشرة مهمته يجب عليه تأدية اليمين أمام قاضي التحقيق أو القاضي الذي عينه من الجهة القضائية؛ ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وأمين الضبط.

وكذا الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم أو الاستشارة بهم في مسألة خارجة عن تخصص الخبير المعين من قاضي التحقيق أو من قاضي الحكم فيجوز للقاضي أن يرخص لهؤلاء الخبراء أن يقوموا بمعاونة ومساعدة الخبراء المعينين ويقوم بأداء اليمين القانونية وفقا للمادة 245 ق إ ج.

- مهمة الخبير:

يجب أن يتم تحديد المهمة المكلف بها الخبير في قرار تعيينه كخبير في المسألة المعنية حيث لا يجوز أن تتضمن إلا فحص المسائل الفنية وهذا وفقاً للمادة 242 ق إ ج حيث إن المشرع الجزائري حدد مهام الخبير في ذات المادة، فالخبير لا يحل محل القاضي في المهمة الموكلة له مهمته تنحصر في القيام بفحص المسائل الفنية أو التقنية وتحدد له مهلة لإنجاز مهمته وفي حالة عدم إيداع تقريره في الميعاد المحدد له جاز في الحال استبداله، ويجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو عدة خبراء وعليهم أن يكونوا على اتصال دائم بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وإحاطته بإجراءات أعمالهم.

ويمكن للخبير طلب الاستعانة بخبراء في مسألة تكون خارجة عن نطاق تخصصه بترخيص من القاضي المختص وفقاً للمادة 245 ق إ ج ويحلف الفنيون المعنيون على هذا الوجه اليمين القانونية وفق أحكام المادة 241 ق إ ج.

راجع المرسوم التنفيذي 310/95 الذي يحدد شروط وواجبات الخبراء وكيفية تعيينهم وحالات ردهم وطلب تنحياتهم، وكيفية تسجيل الخبير في قائمة الخبراء وشروط تعيينهم.

كما يجوز للخبراء تلقي أقوال الأشخاص غير المتهم وفقاً للمادة 247 ق إ ج، وعليهم إخطار الخصوم بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة القائم بها، وذلك دون الإخلال بحقوقهم في تقديم طلب للجهة القضائية الأمرة بإجراء خبرة، بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادراً على مداهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

وإذا استدعى الأمر استجواب المتهم من الخبير فإن ذلك يكون بحضور قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ومحامي المتهم.

ويجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم دون حضور القاضي والمحامي.

يقوم الخبراء باختتام مهامهم في شكل تقارير تتضمن الأعمال التي قاموا بها والنتائج التي خلصوا إليها المادة 249 ق إ ج، وفي حالة اختلاف آرائهم يبدي كل منهم رأيه وتحفظاته مع التعليل، وعلى قاضي التحقيق استدعاء من يعنيه الأمر في الخبرة ويعلمه بنتائج الخبرة ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلب بخبرة تكميلية أو مضادة المادة 250 ق إ ج، وأمام جهات الحكم يتم عرض الخبرة من الخبراء في الجلسة عند طلب مثلهم وتقديم نتائج أعمالهم، ويمكن توجيه الأسئلة من الرئيس تلقائياً أو بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم المواد 251 ق إ ج.

وإذا وقع في إحدى جلسات الجهات القضائية أن ناقض شخص يجرى سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس من الخبراء والنيابة العامة والدفاع والضحية والمدعي المدني إن كان فعلاً يوجد تناقض، بإبداء ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قراراً مسبباً إما بصرف النظر عن ذلك، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وهنا عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الخبرة (كأن تكون نتائج الخبرة مزورة مثلاً).

و/ حجية الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي:

باعتبار أن الخبرة القضائية تعد ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الجزائي باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية، ومن شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء، وفي حالة إدانتهم بها قد تكون العقوبة الموقعة عليهم سالبة للحرية، وبالتالي على القاضي الجزائي الفصل في ملف الدعوى الجنائية ولا يمكنه ذلك لوجود مسائل تقنية أو فنية تخرج عن اختصاصه التي لا بد له فيها أن يستعين بخبير مختص للاستشارة في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء حول مسألة حجية الخبرة في الإثبات الجنائي:



الرأي الثاني القاضي هو الذي عين الخبير ويقوم بأداء مهامه تحت إشراف القاضي للاستعانة به في مسألة فنية، مهمته تقتصر على المسائل الفنية فقط والقاضي حر في تمحيص هذا الدليل لكن في بعض الحالات تكون سلطة القاضي مقيدة لأن القاضي الجزائي يجهل المسائل الفنية وكيفية تقديرها.

الرأي الأول يرى ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته (أنصار المدرسة الوضعية يعتبرون الخبير هو القاضي الواقعي)

5/ المحاضر والتقارير:

تعد المحاضر والتقارير الجنائية كمحاضر الضبط والاستدلال والمعاينة من أهم الأدلة في الإثبات الجنائي يحررها ضباط الشرطة القضائية والأعوان أو الموظفون الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي. دور المحاضر: المحاضر تحرر للاستدلال والمعاينة فهي التي تحتوي على وقائع وظروف وملابسات القضية بغرض الكشف عن مرتكبي الجرائم وإثبات أركان الجريمة، ويجب أن تحرر هذه المحاضر من الأشخاص المؤهلين والمختصين لذلك كما أن هذه المحاضر يجب أن تتوفر على شروط شكلية وموضوعية. تختلف المحاضر حسب حجيتها إلى محاضر ذات حجية مطلقة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، (بإثبات عكسها)، ومحاضر ذات حجية نسبية التي يمكن إثبات عكسها (محاضر الاستدلالات). أما بالنسبة للتقارير كالتقارير العلمية والفنية تصدر نتيجة خبرة قضائية وتخضع هذه التقارير للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

وتعرف المحاضر: بأنها أعمال قانونية مكتوبة محررة من قبل موظف عام أو ضابط عمومي بناء على ما عاينه بحواسه بناء على أفعال أو أقوال أو معاينات أو تصريحات لإثبات ما يتضمنه المحضر أمام الجهات القضائية.

أ/ المحاضر والتقارير ذات الحجية المطلقة: (كأدلة قانونية)

محاضر وتقارير الإثبات في مواد المخالفات:

بالرجوع لنص المادة 351 ق إ ج فإنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وفي نطاق اختصاصه، وأورد فيه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

وحسب المادة 570 ق إ ج تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لهذه المخالفة.

المحاضر والتقارير التي يتم الاعتماد عليها وتتمتع بحجية مطلقة في الإثبات في مواد المخالفات هي المحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته هذه المحاضر حيث إنه لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

جميع المحاضر والتقارير المثبتة للمخالفات تتمتع بقيمة ثبوتية إلى غاية إثبات عكسها، سواء إن كانت هذه المخالفات معاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، أي افتراض صحة ما جاء في المحضر أو التقرير، لأنه محرر المحضر غالباً ما يكون بمثابة شاهد على هذه المخالفات.

محاضر وتقارير الإثبات في مواد الجنح:

حسب نص المادة 353 ق إ ج تكون في مواد الجنح التي منح فيها المشرع أو خول فيها القانون بنصوص خاصة لضباط الشرطة القضائية أو لأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح بمحاضر أو في تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود أو بأي وسيلة توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 351 ق إ ج.

مثلاً: المحاضر الجمركية المحررة من عونين محلفين، محاضر إثبات مخالفات المرور، محاضر أعوان الضرائب، محاضر مفتشي البيئة، الأعوان المكلفين بقمع الغش.

حيث أنها لا تسري القوة الثبوتية لهذه المحاضر إلا بتحريرها من الأعوان المختصين ومراعاة الشروط الشكلية والموضوعية وكذلك تعلق البيانات المدونة في هذه المحاضر أو التقارير حول ما رآه أو سمعه أو عاينه محرر المحضر أو التقرير بنفسه.

ب/ المحاضر والتقارير التي تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال:

حسب نص المادة 352 ق إ ج لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهنا تعني الحالة الاستثنائية التي تكلم فيها المشرع على النص خلافاً للأخذ بمحاضر الجنح على سبيل الاستدلال، هو الأمر الذي كنا نتكلم عنها أعلاه بالنسبة للمحاضر والتقارير المثبتة للجنح وتتمتع بقوة وثبوتية مطلقة حسب المادة 353 ق إ ج.